جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم التربية الفنية

المرحلة الاولى

مادة: حقوق الانسان والديمقراطية

عنوان المحاضرة: ضمانات حقوق الانسان/ المحاضرة الاولى

اسم التدريسي: المدرس المساد زامل ماهر خباز

ضمانات حقوق الانسان

من اجل ضمان تمتع الانسان بحقوقه وحرياته ومن اجل ضمان عدم انتهاك هذه الحقوق هنالك مجموعة من الضمانات منها ضمانات على المستوى الداخلي للدولة ومنها ما تكون خارجية كذلك هنالك ضمانات مصدرها الشريعة الاسلامية وهذا ما سوف نتناوله في ثلاثة مباحث.

المبحث الاول

الضمانات الداخلية

المطلب الاول

الضمانات الدستورية

يمكن تعريف الدستور انه مجموعة قواعد تبين مصدر السلطة وتنظم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها، وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية او خارجها، واهم مايميز القواعد الدستورية هو اعلويتها على ما عداها من قواعد قانونية مطبقة في الدولة سواء كانت مكتوبة او عرفية وبالتالي اي تشريع يصدر من السلطات المختصة يجب ان لا يخالف القواعد الدستورية والا كان غير دستوري، اي اذا تعارضت هذه القواعد روحا او نصاً مع الدستور فان المرجح هو القاعدة الدستورية مما يؤدي الى الغاء التشريع وحسب نظام الرقابة المتبع في البلد، ويراد بمبدأ سمو الدستور" ان النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوماً بالقواعد الدستورية،وان اي سلطة من سلطات الدولة ليس بمقدورها ان تمارس اي سلطة الا بموجب السلطة التي خولها لها الدستور وبالحدود التي رسمها".

ومن الجدير بالذكر ان القواعد الدستورية ليس من الضروري ان تكون مكتوبة او مدونة لكي تحظى بالسمو المطلوب على ما سواها من القواعد القانونية العادية فالدستور الانكليزي على سبيل المثال هو دستور عرفي الا انه مع ذلك يتمتع بقدسية واحترام الشعب الانكليزي، كما ان الحكومات البريطانية من اشد الحكومات حرصا عليه واحتراماً له خاصة في مجال حقوق الانسان وحرياته، يتضح مما سبق ان القواعد الدستورية تسمو على غيرها من القوانين الاخرى في الدولة وهذا يُحتم على جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وكذلك افراد الشعب عامة باحترام هذه القواعد.

ان الضمانات الدستورية يجب ان تعزز بضمانات اخرى هي التالية:

أ- مبدأ سيادة القانون: هذا المبدأ يعني خضوع الجميع حكاماً ومحكومين لسلطة القانون كأساس لمشروعية الاعمال التي يقومون بها، ان سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام بمضمون او جوهر القانون، ذلك ان القانون يجب ان يكفل الحقوق والحريات للأفراد جميعا وهذا هو جوهر سيادة القانون اما اذا حصل العكس واصبح القانون لا

يأبه بحقوق الافراد فأن ضمان هذه الحقوق والحريات سيتحول الى مجرد عزاء تافه لضحايا القانون. ويكون مبدأ سيادة القانون عديم الفاعلية في ظل عدم تحقيقه ادنى مستوى من الامن الحقيقي للأفراد.

ويحمل مبدأ سيادة القانون في طياته معاني مختلة حسب النظام القانوني القائم فمثلا في النظام الانكليزي تعني سيادة القانون سيادة البرلمان بأعتباره الجهة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب

ويترتب على هذا نتيجتان الاولى ايجابية تتمثل بقدرة البرلمان على اصداراي قانون مهما كان وثانيهما سلبية تتمثل في عدم وجود جهة اخرى تملك قانوناً المساس بتصرفات البرلمان، علما ان القانون الذي يتمتع بالسيادة في انكلترا هو القانون العرفي.

اما في فرنسا فيُعبر عن سيادة القانون بنظام الشرعية اذ يُعد التشريع هو المصدر الاساس لهذه الشرعية في النظام الفرنسي وليس هناك من قيد على السلطة التشريعية باستثناء ما يملكه المجلس الدستوري من تقرير عدم دستورية اي نص قانوني

ب-**مبدأ الفصل بين السلطات**: يعود الفضل في ارساء مبدأ الفصل بين السلطات الى الفقيه الفرنسي مونتسكيو حيث جسده في ابهى صورة في كتابه الشهير(روح القانون) الصادر سنة ١٧٤٨ ومضمون هذا المبدأ ان كل انسان ذي سلطة يميل بطبيعته البشرية الى اساءة استعمالها ويسعى بكل قوته الى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة، فإذا ما اجتمعت جميع السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في يد واحدة فان هذا سيكون مدعاة لاستخدام التشريع والقضاء في خدمة اهداف السلطة التنفيذية مما يجعلها سلطة استبدادية تهدد حقوق الافراد وحرياتهم واذا ما اجتمعت السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد واحدة انعدمت الحرية، اذ يُخشى ان يسن ذلك الشخص او تلك الهيئة قوانين جائرة تنفذها بطريق ظالم كما تنعدم الحرية ايضاً في حال عدم انفصال سلطة القضاء عن سلطة التشريع لأن ذلك من شأنه ان يضع حقوق الافراد وحرياتهم تحت رحمة القاضي مادام هو المشرع، واذا اتحدت سلطة القضاء مع السلطة التنفيذية فأن القاضي سيكون طاغياً لا محاله وقد حققت نظرية الفصل بين السلطات نجاحاً كبيراً في عالمي السياسة والدستور الى درجة انها تبوأت منزلة المبدأ المقدس في نهاية القرن الثامن عشر، وعلى اساس ذلك فقد كرست

دساتير دول كثيرة مبدأ الفصل بين السلطات في خضم نصوصها اخيرا لا بد من القول ان الفصل بين السلطات الذي نادى به مونتسكيو ليس الفصل الجامد او المطلق بل لا بد من وجود تعاون وترابط بين سلطات الدولة ، فقد اثبت الواقع العملي عدم تقبل فكرة الفصل المطلق او التام بين السلطات تحقيقاً للصالح العام وصيانة لحقوق الافراد وحرياتهم.

المطلب الثاني

الضمانات القضائية

سبق وان تم القول بأن القاعدة الدستورية تسمو على ما سواها من القواعد القانونية العادية في الدولة هذا يعني اي قانون يصدر يجب ان يكون دستوري والا طُعن فيه عن طريق القضاء المختص وبالتالي تكون وظيفة القاضي هو النظر في مدى دستورية القانون بالطرق الرقابية المعروفة، ومن اجل ضمان حقوق الافراد وحرياتهم ينبغي احترام القواعد القانونية المطبقة في الدولة من قبل سلطاتها كافة وتحديداً السلطة التشريعية، وان يكون القضاء حارساً لذلك الاحترام من خلال سلطته في مراقبة ومشروعية اللوائح على حد سواء، غير ان بعض دساتير الدولة اوكلت مهمة الرقابة على دستورية القوانين الى هيئة سياسية كما هو الحال في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ الذي منح المجلس الدستوري حق مراقبة دستورية قانون ما قبل اصداره وبالتالي فهي رقابة وقائية، اما الرقابة القضائية فهي رقابة لا حقه تعقب اصدار القانون والعمل به، وهنالك طريقتان للرقابة القضائية وهما كالتالي:

أ- الرقابة بطريقة الدعوى الاصلية (رقابة الالغاء)

تكون الدعوى مباشرة امام المحكمة المختصة للمطالبة بإلغاء القانون واذا حكمت المحكمة ببطلان القانون فأن هذا يكون ذو حجية مطلقة امام جميع هيئات الدولة ومحاكمها وافرادها ولا يثار بعد ذلك مسألة دستوريته مره اخرى بل يُلغى تماماً وفحوى هذا النوع من الرقابة منح الافراد او بعض هيئات الدولة حق اقامة دعوى مباشرة امام المحكمة المختصة للمطالبة بإلغاء قانون ما بحجة مخالفته احكام الدستور، ونظراً لخطورة الدور الذي تقوم به المحكمة في هذه الحالة فأنه غالباً ما يُعهد هذا الدور الى محكمة واحدة بغية ضمان عدم تضارب الاحكام اذا ما انيطت

هذه المهمة الى محاكم متعددة، وقد تكون المحكمة هذه محكمة عادية او قد تكون محكمة دستورية مختصة كما هو الحال في اغلب دول العالم ومن ضمنها العراق حيث اوكلت هذه المهمة الى المحكمة الاتحادية العليا وكذلك العديد من الدول الاخرى كالنمسا والمكسيك ومصر.

ومن اهم مزايا هذا النوع من الرقابة هو انه يكفل للأفراد حماية حقوقهم وحرياتهم بطريقة فعالة.

اما ما يعيبها هو كثرة الدعاوي المباشرة التي يرفعها الافراد امام المحكمة مما حدا ببعض المحاكم الدستورية في بعض الدول كألمانيا واسبانيا وضع اجراءات احتياطية لقبول الدعوى المباشرة من عدمه.

ب-الرقابة بطريقة الدفع بعدم الدستورية(رقابة الامتناع)

وتتلخص هذه الطريقة ان هناك دعوى مقامه امام القضاء العادي ويدفع احد الخصوم بعدم دستورية القانون المطبق عليه، فإذا تيقنت المحكمة من ذلك فأنها تحكم بالامتناع عن تطبيق هذا القانون في الدعوى المنظورة دون النظر في الموضوع الرئيسي للدعوى، وعيوب هذه الطريقة انها تخول المحاكم العادية كافة صلاحية فحص القوانين التي يشك بعدم دستوريتها وبالتالي صدور العديد من الاحكام المتناقضة، علماً ان الحكم الصادر من المحكمة لا يكون ملزماً الا للأفراد المتخاصمين في الدعوى فهو غير ملزم للآخرين ولا حتى المحكمة ذاتها اذا عرض عليها نزاع مشابه ولم يدفع احد الاطراف بعدم الدستورية.

(الرقابة القضائية على اعمال الادارة)

تمثل هذه الرقابة ضمانة فعالة لحقوق الانسان وحرياته عندما تتصدى لتصرفات الادارة التي من شأنها ان تمس حق من حقوق الانسان بطريقة غير مشروعة، وذلك عندما يشوب تصرفاتها او قراراتها مخالفة للقانون او اساءة استمال السلطة، ان الادارة وهي تمارس نشاطها ليست مطلقة الايدي بل محكومة بالقواعد القانونية السارية وبالتالي لا يحق لها تجاوز الاختصاص الذي حددته لها تلك

القواعد القانونية، وان تصرفات الادارة تكون خاضعة للرقابة القضائية وقد اختلفت الجهة التي تتولى الرقابة من نظام الى اخر، فبعض الانظمة خولت القضاء العادي بهذه الرقابة ، مثل الدول الانكلوسكسونية وبعض الدول العربية كالعراق والاردن والسودان، بينما بعض الدول لجأت الى نظام القضاء المزدوج ولكل منهم حججه وذرائعه.

نظام القضاء العادي الموحد: ومفاده ان تختص جهة قضائية واحدة في مهمة النظر في المنازعات التي تنشأ بين الافراد او بين الافراد وجهات الادارة او بين الجهات الادارية فيما بينها.

نظام القضاء الاداري او القضاء المزدوج: وهو يعني وجود جهتين قضائيتين تختص بمهام النظر في المنازعات التي تصل بين بين الافراد انفسهم او بينهم وبين الادارة بصفتها شخصاً معنوياً عادياً وهذا من مهام القضاء العادي على اختلاف محاكمه، اما القضاء الاداري فيكون اختصاصه النظر في المنازعات التي تحصل بين الافراد وبين الادارة بصفتها سلطة عامة، او بين الجهات الادارية فيما بينها.

وبغض النظر عن الجهة التي تمارس الرقابة على اعمال الادارة فهي تعتبر احد الضمانات الناجعة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم.

المبحث الثاني

ضمانات حقوق الانسان في الاسلام

أ- اقرار مبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الاسلامي:

لعل اهم ما يميز النظام الاسلامي عن غيره من الانظمة هو اقراره لمبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الاسلامي وبموجب ذلك فأن الافراد والسلطة مسؤولون عن تنفيذ القانون الاسلامي على انفسهم، ثم حمل غيرهم على تنفيذه، فلا يستطيع الفرد المسلم تنفيذ احكام القانون الاسلامي على انفسهم فقط بل انه مسؤول عن تنفيذ غيره والادلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وقوله تعالى (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون

عن المنكر واولئك هم المفلحون) وقول النبي عليه افضل الصلاة والتسليم(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فأن لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان)

وخلاصة القول ان مبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الاسلامي يشكل ضمانة فاعلة في حماية حقوق الافراد وحرياتهم، اذا لا يستطيع احد سواء كان فرد او سلطة ان يتنصل عن واجبه بحجة انه غير مسؤول عن تنفيذ غيره لأحكام القانون الاسلامي.

ب-الصفة الدينية للقانون الاسلامي:

ان الحقوق والحريات العامة في الاسلام تستند على العقيدة الاسلامية والتي يجعلها تتصف بصفات نابعة من علاقة الفرد بالكون وبخالقه وهي تتميز عن بقية الشرائع والقوانين الاخرى واهم ما تتصف به هذه الحقوق والحريات هي:

- تتسم بالعمومية لجميع المواطنين ولكل انواع الحقوق والحريات وليست حكرا على فئة معينة.
- لا يجوز لاحد تعطيلها او الغائها او التنازل عنها
- ممارستها مقيدة بالمصلحة العامة وضرورة عدم التجاوز عليها وكل انسان مسؤول عنها بمفرده والامة مسؤوله عنها بالتضامن.
- اقتران العقاب الدنيوي لمن ينتهك هذه الحقوق سواء كانوا افراد او سلطات بعقاب اخر وهو العقاب في الاخرة وهذا ما اكد عليه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
- ان المصدر الاساسي لهذه الحقوق هما الكتاب والسنة وبالتالي فأنها بعيدة عن الهوى والضلال والتحكم والمحاباة.
- تمتع هذه الحقوق والحريات بصفة الدوام حيث لا تحتاج الى التعديل او النسخ او التغيير كون مصدرها الوحي وهو قد انقطع بوفاة الرسول لكن هذا لا يعني غلق الباب نهائيا امام التوسع في فهمها وتنوع صور تطبيقها بما يتناسب مع تغير الازمان وظروف الحياة حيث ان الشريعة الاسلامية امتازت بانها لكل الازمان والاماكن والاشخاص.